

القرار 22 (المراجع في باكو، 2025)

إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها عند تقديم خدمات الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (باكو، 2025)،

إن يذَّكر

(أ) بالقرار 21 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

(ب) بالقرار 29 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

(ج) بالقرار 20 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات؛

(د) بالقرار 61 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية الدولية للاتصالات؛

(هـ) بالقرار 65 (المراجع في نيودلهي، 2024) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعريف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال؛

(و) بنتائج الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)،

وإن يضع في اعتباره

(أ) الحق السيادي لكل دولة عضو في تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الخاصة بها، والذي قد يتضمن توفير تعريف هوية الخط الطالب وتوفير رقم الطرف طالب النداء وتحديد منشأ الاتصال، وتنظيم موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها واستغلالها في حدود الولاية القضائية لها، ووفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

(ب) أهداف الاتحاد على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ج) ضرورة تحديد منشأ المكالمات كهدف من أهداف السلامة الوطنية؛

(د) الحاجة إلى تسهيل تحديد التسيير والترسيم،

وإن يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن إجراءات النداء البديلة، التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في كثير من البلدان بينما يسمح بها في البعض الآخر؛

(ب) أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، قد تكون مغرية للمستعملين؛

(ج) أن استعمال إجراءات النداء البديلة يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية¹ وقد تمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات وخدمات الاتصالات الخاصة بها تنمية سليمة وتضر بأهداف الأمن الوطني وقد يكون لها أثر اقتصادي؛

(د) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى هبوط نوعية شبكات الاتصالات وأدائها؛

(هـ) أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) ذات الصلة، لا سيما تلك الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 بقطاع تقييس الاتصالات، التي تنطرق تحديداً إلى عدة جوانب منها الجوانب التقنية والمالية، فيما يتعلق بآثار إجراءات النداء البديلة على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها؛

(و) أن بعض البلدان توزع موارد الترقيم والعنونة الوطنية للخدمات التي تدعم إجراءات النداء البديلة؛

(ز) خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة ودورها في تسهيل التوصيلية بين البلدان،

وإن يلاحظ

(أ) أن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بإساءة استعمال موارد الترقيم منصوص عليه في التوصية E 156 ITU-T، مبادئ توجيهية لإجراءات قطاع تقييس الاتصالات بشأن ما يفاد به من حالات إساءة استعمال موارد الأرقام E.164؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وكذلك ضمان توفير رقم الطرف طالب النداء، وإتاحة معلومات عن هوية الخط الطالب و/أو تحديد منشأ الاتصال؛

ج) المواد ذات الصلة في لوائح الاتصالات الدولية، حسب الاقتضاء؛

د) أن الخدمات المتاحة عبر الإنترنت (OTT)، في سياق وطني، تُعتبر شكلاً من أشكال إجراءات النداء البديلة، ويمكن أن تعود بالنفع على الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

هـ) أن إجراءات النداء البديلة، بما فيها الخدمات المتاحة عبر الإنترنت، قد حوّلت الاقتصادات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء،

يقرر

1 تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تساعد على الحد من التأثيرات السلبية على البلدان النامية لإجراءات النداء البديلة، وتوفير رقم الطرف طالب النداء والحد من الآثار السلبية لإساءة استغلال وإساءة استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات ذات الصلة في حدود اختصاص الاتحاد؛

2 أن يطلب من لجان الدراسات لقطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات بالاتحاد التعاون لتجنب تدخل الجهود وازدواجيتها عند دراسة إجراءات النداء البديلة، بما في ذلك الخدمات المتاحة عبر الإنترنت، مع مراعاة الفقرة 1/ من "إد يضع في اعتباره" وتحديداً لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بدراسة جوانب إجراءات النداء البديلة وأشكالها؛ ولجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بدراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة؛ ولجنة الدراسات 12 بقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بدراسة الحد الأدنى لجودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه عند استعمال إجراءات النداء البديلة؛

3 أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة ولا توفر رقم الطرف طالب النداء في بلدانها وفقاً للوائحها التنظيمية الوطنية السارية، احترام قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات وتطالب بتوفير رقم الطرف طالب النداء و/أو معلومات تعريف هوية الخط الطالب الدولي و/أو تحديد منشأ الاتصال مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة حرصاً على أمنها واقتصادها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في دراسات الاتحاد والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 دعم دراسة أثر إجراءات النداء البديلة على البيئات الوطنية استناداً إلى إدخال توصيات مناسبة لقطاع تقييس الاتصالات تتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

2 دعم عمل لجنة الدراسات 2 بقطاع تقييس الاتصالات في تمكين الدول الأعضاء من تحقيق الاستفادة عن طريق تبادل قيود خدمات الاتصالات الوطنية لضمان المطابقة مع الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية.